

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد 1227

السنة الحادية والستون

الأحد

24 جمادى الأولى 1436 هـ

15 مارس (آذار) 2015 م

وزارة المالية

القانون رقم (19) لسنة 2000

في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2014 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .
ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي :

- 1- كتاب تفويض من الشركة لكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية .
- 2- تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية .
- 3- الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية .
- 4- بيان تحليل الإيرادات .

- 5- بيان تحليل المصروفات ويشمل على :
 - أ- تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية .
 - ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى .
 - ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 19/2000 ، والفروق المالية للقانون رقم 46/2006 عن السنوات السابقة .
 - 6- بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصد أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة .
 - 7- بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية .

8- المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

9- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة غير المجمعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها . (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت) .

10- بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها . (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت) .

11- بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقاً به المستندات المؤيدة .

12- محضر اجتماع الجمعية العمومية .

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية ، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات ، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط الضريبي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (13) .

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه ، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل ضريبة دعم العمالة الوطنية) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي .

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (579) لسنة 2015م

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6/ 2010) بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (109/ 2013) بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى المرسوم رقم (94/ 2014) بشأن تعيين المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7/ 1/ 1979م بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (200/ 2011) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القرار الاداري رقم (543/ 2015) بشأن إضافة شروط جديدة لتحويل اذن العمل لبعض الاشطة وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (11/ ق/ 2014) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

تعديل الفقرة الأولى من المادة (14) من القرار الوزاري رقم (200/ 2011) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الأهلي لتصبح على النحو التالي :

يجوز تحويل اذونات العمل للعمالة المستقدمة بتصاريح عمل بعد مضي سنة إقامة متصلة بالبلاد لدى آخر صاحب عمل .

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في : 19 ربيع الآخر 1436هـ

الموافق : 8 فبراير 2015م

م	اسم الشركة	الأشطة المطلوبة
6	شركة أموال الدولية للاستثمار	- إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - مراقب استثمار .
7	شركة المدار للتمويل والاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) .
8	شركة كويت كابيتال للاستثمار	- تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة استثمار) . - تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي) . - حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي (أمين الحفظ) . - مراقب استثمار .
9	شركة مصالح الاستثمارية	- عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار) . - الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية) . - تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار) . - مراقب استثمار .

مادة خامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

المدير التنفيذي

د . نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في : 18 جمادى الأولى 1436هـ

الموافق : 9 مارس 2015م